دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-234) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23155) |

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري – مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدَّى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الثانية والعشرون/١)، (الخامسة والعشرين/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- المادة (الثانية/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٩م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية

بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... لتقديم المشروبات)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، مستنداً إلى أنه تم تقدير وعائه الزكوي على أساس أن رأس المال هو مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال، في حين أنه لا يملك هذا المبلغ، وتمت كتابته هذا المبلغ من أجل اعتماد مشروعه من قبل برنامج (ريادة الأعمال) وهو برنامج لدعم المشاريع الصغيرة والناشئة من قبل بنك ... الاجتماعية أي أن المبلغ قرض وليس مملوك له.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنها: تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض أمامها، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وإلى الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (١٤٤٢/١٩١/١٠٥٦٥). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، المؤرخ في ١٤٤١/٠٦/١٢هـ، حيث قمت بالاعتراض أمام المدعى عليها في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٦هـ وطلبت مني سداد (٢٥٪) من المبلغ المعترض عليه، ولم أتمكن من السداد بسبب قيام المدعى عليها بإيقاف أوامر السداد وقت الحظر في جائحة كورونا، وبعد مضي (٩٠) يوماً وردتني رسالة من المدعى عليها بسداد كامل الفاتورة المستحقة بمبلغ وقدره (٥,٥٠٠) ريال ولم أتمكن من رفع اعتراض آخر، إضافةً إلى أن المدعى عليها قامت باحتساب رأس المال بمبلغ (٢٢٠,٠٠٠) ريال، في حين أنه تم إضافة هذا المبلغ في السجل ولم أستلم كامل رأس المال من (بنك ...)، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم قيام المدعي بسداد نسبة (٢٥٪) من المبلغ المعترض عليه وفقاً للفقرة (٣) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة عام ١٤٤٠هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بصحته. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للمناقشة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ

١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل.

وحيث إن الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، تنص على أنه: «لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، يجب على المكلف سداد جزء من المبالغ المستحقة على البنود المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض، وذلك بما لا يقل عن عشرة في المئة (١٠٪) من قيمة الربط ولا يزيد على خمس وعشرين في المئة (٢٥٪) من قيمته، أو تقديم ضمان مالي بما لا يقل عن خمسين في المئة (٥٠٪) من قيمة الربط، وللهيئة وضع الضوابط المنظمة لذلك». وحيث إن الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية المشار إليها أوجبت لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية أن يتم سداد ما لا يزيد على (٢٥٪) من قيمة المبالغ المستحقة على البنود المعترض عليها، وحيث إن الثابت أن المدعي أقر في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٩م أن المدعى عليها طلبت منه سداد نسبة (٢٥٪) من المبلغ المعترض عليه ولم يقم بذلك، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم قيام المدعي باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... لتقديم المشروبات)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، من الناحية الشكلية وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.